

## الدر المختار

( وإذا طلب ) الشفيع ( سأل القاضي الخصم عن مالكية الشفيع لما يشفع به فإن أقر بها ) أي بملكية ما يشفع به ( أو نكل عن الحلف على العلم أو برهن الشفيع ) أنها ملكه ( سألته عن الشراء ) هل اشترت أم لا ( فإن أقر به أو نكل عن اليمين على الحاصل ) في صفقة الخليط ( أو على السبب ) في صفقة الجوار لخلاف الشافعي كما مر في كتاب الدعوى ( أو برهن الشفيع قضي له بها ) هذا إذا لم ينكر المشتري طلب الشفيع الشفعة فإن أنكر فالقول له بيمينه .

ابن كمال ( وإن لم يحضر الثمن وقت الدعوى وإذا قضي لزمه إحضاره وللمشتري حبس الدار ليقبض ثمنه فلو قيل للشفيع ) أي بعد القضاء وأما قبله فتبطل عند محمد لعدم التأكد . ذكره الزيلعي